ليس بحجة وقيل بل كان اعلم اولا بالخمس ثم اعلم بالزيادة وقيل بل الاختلاف في ذلك بحسب المقام فذكر في كل
موضع اللايق بالمخاطبين وقيل اراد بالحصر المبالغة لتاكيد امر الخمس المذكورة كما حمل عليه قوله الدين النصيحة
والحج عرفة ونحو ذلك وذكر ابن العربي ان خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة فان اراد خصوص ما ورد بلفظ
الفطرة فليس كذلك وان اراد ما هو اعم من ذلك فلا تنحصر في الثلاثين بل تزيد كثيرا ويتعلق بهذه الخصال
مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع منها تحسين الهيئة وتنظيف البدن جملة وتفصيلا والاحتياط
للطهارتين والاحسان الى المخالط والمقارن بكف ما يتاذى به من رائحة كريهة ومخالفة شعار الكفار
والمجوس واليهود والنصارى وعبادة الاوثان وامتثال امر الشارع والمحافظة الى ما اشار اليه قوله
تعالى وصوركم فاحسن صوركم لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك وكانه قد قيل
حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها وحافظوا على ما يستمر به حسنها ومنها ايضا المحافظة على
المروة وعلى التالف المطلوب لان الانسان اذا بدا في الهيئة الجميلة كان ادعى لانبساط النفس اليه
فيقبل قوله ويحمد رايه والعكس بالعكس واما شرح الفطرة فقال الخطابي ذهب اكثر العلما الى ان
المراد بالفطرة هنا السنة وكذا قاله غيره قالوا والمعنى انها من سنن المرسلين الانبيا وقالت طايفة
المعنى بالفطرة الدين وبه جزم ابو نعيم في المستخرج ويويد الاول انه وقع التعبير بالسنة موضع
الفطرة عند ابي عوانة قال الراغب اصل الفطر بفتح الفا الشق طولا ويطلق على الوهي وعلى
الاختراع وعلى الايجاد والفطرة الايجاد على غير مثال وقال ابو شامة اصل الفطرة الخلق المبتدا
ومنه فاطر السموات اي المبتدي خلقهن وقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة
اي على ما ابتدا الله خلقه عليه وفيه اشارة الى قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها
والمعنى ان كل احد لو ترك من وقت ولادته وما يوديه اليه فطرته لاداه الى الدين الحق وهو التوحيد
ويويده قوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله واليه يشير في بقية الحديث حيث
عقبه بقوله فابواه يهودانه او ينصرانه والمراد بالفطرة في حديث الباب ان هذه الاشيا اذا فعلت
اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على اكمل
الصفات واشرفها صورة انتهى وقد رد القاضي البيضاوي الفطرة وحديث الباب الى مجموع ما ورد في
معناه وهو الاختراع والجبلة والدين والسنة فقال هي السنة القديمة التي اختارها الانبيا
واتفقت عليها الشرايع فكانها امر جبلي فطروا عليه انتهى والتعبير في بعض الروايات الحديث
بالسنة بدل الفطرة يراد بها الطريقة لا التي تقابل الواجب وقد جزم بذلك الشيخ ابو حامد والماوردي
وغيرهما وقال هو كالحديث الاخر عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين **قوله** الختان قال في الفتح
بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن اي قطع والختن بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص

من موضع

من موضع مخصوص قال الماوردي ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة والمستحب ان تستوعب
من اصلها عند اول الحشفة واقل ما يجزي ان لا يبقى منها ما يتغشى به شي من الحشفة وقال امام الحرمين
المستحب في الرجال قطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شي متدلي وقال
ابن الصباغ حتى تنكشف جميع الحشفة قال الامام والمستحق من ختان المراة ما ينطلق عليه الاسم
وقال الماوردي ختانها قطع جلدة تكون في اعلا الفرج فوق مدخل الذكر كالنواة او كعرف الديك والواجب
قطع الجلدة المستعلية منه دون استيصاله وقد ذهب الى وجوب الختان دون باقي الخصال الخمس
المذكورة في الباب الشافعي وجمهور اصحابه وقال به من القدما عطا حتى اذا اسلم الكبير لم يتم
اسلامه حتى يختتن وعند احمد وبعض المالكية يجب وعن ابو حنيفة واجب وليس بفرض وعنه
سنة ياثم بتركه وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النسا وهو الذي اورده صاحب المغني عن
احمد وذهب اكثر العلما وبعض الشافعية الى انه ليس بواجب ومن حجتهم حديث شداد بن اوس
رفعه الختان سنة للرجال مكرمة للنسا وهذا لا حجة فيه لما تقرر ان لفظ السنة اذا ورد في الحديث
لا يراد به التي تقابل الواجب لكن لما وقعت التفرقة بين الرجال والنسا في ذلك دل على ان المراد
افتراق الحكم وتعقب بانه لم يتعين في الوجوب فقد يكون في حق الذكر اكد منه في حق النسا
او لا يكون في حق الرجال للندب وفي حق النسا للاباحة على ان الحديث لا يثبت لانه من رواية
حجاج بن ارطاة ولا يحتج به اخرجه احمد والبيهقي لكن له شاهد اخرجه الطبراني في مسند الشاميين
من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس وسعيد مختلف فيه
واخرجه ابو الشيخ والبيهقي من وجه اخر عن ابن عباس واخرجه البيهقي من حديث ابي ايوب
واحتجوا بان الخصال المنتظمة مع الختان ليست واجبة الا عند بعض من شذ فلا يكون واجبا واجيب
بانه لا مانع ان يراد بالفطرة وبالسنة في الحديث القدر المشترك الذي يجمع الوجوب والندب
وهو الطلب الموكد فلا يدل ذلك على عدم الوجوب ولا ثبوته فيطلب الدليل من غيره واختلف في
الوقت الذي يشرع فيه الختان قال الماوردي له وقتان وقت وجوب ووقت استحباب فوقت
الوجوب البلوغ ووقت الاستحباب قبله والاختيار في اليوم السابع من بعد الولادة وقيل
من يوم الولادة فان اخر ففي الاربعين يوما فان اخر ففي السنة السابعة فان بلغ وكان نضوا نحيفا
يعلم من حاله انه ان اختتن تلف سقط الوجوب ويستحب ان لا يوخر عن وقت الاستحباب الا
لعذر **قوله** والاستحداد بالحا المهملة استفعال من الحديد والمراد به استعمال الموسى في حلق
الشعر من مكان مخصوص من الجسد قيل وفي التعبير بهذه اللفظة مشروعية الكناية عما يستحي
منه اذا حصل الافهام بها واغنى عن التصريح والذي يظهر ان ذلك من تصرف الرواة فقد وقع التعبير

Copyright ... University